للسهو بعد الاقتدا انتهى قوله صح اى اتفاقا كما فى شرح ابن الشلبى
قوله وعند محمد يصح مطلقا لان عنده سلام من عليه سهو لا يخرج
عن كصلاة اصلا لانها وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان تكون
فى احراز الصلاة كذا فى السراج الوهاج قوله خروجا موقوفا
لان السلام محلل فى نفسه وانما لم يعمل لحاجته الى اداء السجدة
فاذا لم يسجد بان انه قد خرج من الصلاة كذا فى كسراج الوهاج
قوله لا يخرج اصلا حتى يخرج عن القبلة كما فى شرح ابن الشلبى قوله
وعندهما لا وقوله فى التى بعدها لا يتحول فرضه الى الاربع عندهما
اى اذا لم يسجد اذ لو سجد لعاد الى حرمة الصلاة فنقضت قهقهته
الطهارة وتحول فرضه لوقوع القهقهة والنية حينئذ فى اثناء الصلاة
ولا يخفى ان انتقاض الطهارة بالقهقهة وتحول الفرض الى الاربع
عند محمد اذا لم يسجد مقيد بكونه لم يات بمناف والا كانت القهقهة
ونية الاقامة واقعين خارج الصلاة فلم يترتب عليهما حكما وهو
ظاهر كذا فى الفوائد الفرشية قوله ويسقط عنه سجود كسهو
لانه لو سجد تغير فرضه فيكون مؤديا السجود كسهو فى وسط الصلاة
ومن سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو فعليه ان يسجد لسهوه
لان هذا السلام غير قاطع ونيته تغيير للمشروع فلغت لان السجود
عقيب كسلام مشروع لقوله عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجدتان
بعد السلام فلغوا نيته كما لو نوى قطع الصلاة كذا فى السراج
قوله ويسجد للسهو اقول قيد بالسهو لانه لو سلم وعليه مكتوبة وقاءة
وهو ذاكر لاحدها فسدت بخلاف ما اذا كان ناسيا حيث لا تفسد

والمسالة بحذافيرها وتعليلها مذكورة فى النهر فراجعه قوله ناويا للقطع
يعنى فى عزمه ان لا يسجد للسهو وعليه كسهو كذا فى البناية قوله
وان شك الخ قيد بالشك فى صلاته لانه لو شك بعد الفراغ منها
او بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر الا اذا وقع فى تيقين بان تذكر
بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك فى تعينه فانه يسجد سجدة ثم يقوم
فيصلى ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا فى الفتح قال فى النهر
ولا حاجة الى هذا الاستثنا لان الكلام فى الشك بعد الفراغ وهذا
تذكر ترك وكن غير انه شك فى تعيينه نعم يستثنى منه ما فى الخلاصة
لو اخبره عدل بعد السلام انه ما صلى الظهر اربعا وشك فى صدقه
وكذبه اعادها احتياطا وبالصلاة لانه لو شك فى ركن من اركان
الخ قال عامة المشايخ يؤدى به ثانيا لان تكرار الركن لا يضر بخلاف
زيادة ركعة كذا فى المحيط وفى البدايع ينبغى على الاقل فى ظاهر الرواية
ولو شك فى بعض وضوئه غسل ذلك الموضع وان كثر لم يلتفت اليه
كذا فى المعراج وبالكمية لانه لو شك فى ثانية الظهر فى العصر وفى ثالثة
انه فى التطوع وفى الرابعة انه فى الظهر قالوا لا يكون فى الظهر ولا عبرة بالشك
انتهى قوله اول مرة قال فى البحر واختلفوا فى معنى قولهم اول مرة
فاكثر المشايخ على ما فى الخلاصة والخانية والظهيرية على ان معناه
اول ما وقع له فى عمره يعنى لم يكن سهى فى صلاة قط بعد بلوغه كما
ذكره شارح وذهب الامام السرخسى الى ان معناه ان كسهو ليس
بعادة له لانه لم يسه قط وقال فخر الاسلام اى فى هذه الصلاة واختاره
ابو الفضل كما فى الظهيرية وكلاهما قريب كذا فى غاية البيان وفائدة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)